

الطبعة الأولى
عمر العظيم
الطبعة الأولى
افتتاح
الطبعة الأولى
عمر العظيم

RF

32101 023670605

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأشعار
في الصهلوة

١٢٥

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٢٩)

الأشْبَاعُ عَشْرَ بَيْتٍ
فِي الصَّلَاةِ الْوَعْدِ

تأليف

الشَّيخُ الْبَهَائِيُّ

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي
المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

احساف حقيق
الشيخ محمد الحسون السيد محمود الموعظي

2264
، 112
، 349

مستل من نشرة
تراثنا

الكتاب :	الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
المؤلف :	الشيخ البهائي ، محمد بن الحسين гарاني الهمداني (١٠٣١هـ)
تحقيق :	الشيخ محمد العسون
نشر :	مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المشرفة
الطبعة :	الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ . ق.
المطبعة :	بهرمن - قم.
الكمية :	١٠٠٠ نسخة .
السعر :	١٠٠ تومان



32101 023670605

١٤٨٣ ١١٩١٩٥

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله
 إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة
 إلى الحورية الإنسية
 إلى سيدة نساء العالمين
 أهدي هذا الجهد المتواضع
 راجياً القبول

محمد الحسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيد أعلام الدين بكتابه المبين ، وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .
والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وعلى آل الأطهار الأئمة المنتجبين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطلع على تأريخها ، وبه تتعرف على تجربتها عبر القرون الماضية ، لكنني تستفيد منها في أيامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة ، فيقييم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسسأً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الإسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلفات سلفنا الصالح التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم ، هذا الإهمال الذي أدى إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان — مثلاً — توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الإسلامية ، أما ببريطانيا — التي استعمرت البلدان الإسلامية رحاماً من الزمن — في فيها من المخطوطات التفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لراء خطها وطبعها ، وتوجه — هذا الجيل — إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدّة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً متأناً بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الأمة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل ، وأن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقة على أسس حضارية علمية رصينة .

ومساهمة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل ، الذي ينمُّ عن وعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيرها أبحاثاً لا يستغنى عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت — عليهم السلام — لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية «تراثنا» وتعييماً للفائدة ارتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديرني لإدارة مؤسسة آل البيت — عليهم السلام — لإحياء التراث ، كما وأشكر إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجيفى على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، وبهذه الحلة القشيبة ، سائلأً

للشيخ البهائي ٩

المولى الكريم أن يوفقنا وإليهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

محمد الحسون

١٣ جمادى الأول ١٤٠٩

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزى القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطها يراعى أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثنى
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنف فيها ما يتعلق بالصلاحة إلى: أفعال وتروك ، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبة، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثنى عشر
نوعاً، ثم حصر كل نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كل ما يتعلق بالصلاحة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، معتبراً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣١٢ هـ .

المصنف:

لست بصدّر ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إن ذلك منوط بكتاب العلماء والمقلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلّا لمحّة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجباعي، ينسب إلى الحارث الهمداني، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك - سنة ثلاثة وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتلّمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علمًا إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وُعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسمومة.

فبعد ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستهبت من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، وما لـما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثم مصر والقدس وحلب، ثم رجع إلى أصفهان - مركز تحصيله وتعلمه -، وهناك هما غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، ف婢 النوااظر والأسماع، فما من فن إلّا وله القدر المعلى، والمورد العذب الملئ، إن قال لم يدع قولًا لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، وإنفصل والتحقيق والتدقيق، وجلاله القدر، وعظم شأنه، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تُحصى، كان ماهراً متبخراً، جاماً، كاملاً، شاعراً،
أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عدم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض
حججه ما تعدد على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين
ـ وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثينـ ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام
وُدفن هناك ، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة والعامة.

أساتذته وتلاميذه:

تلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن آباء
كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى انداده من علماء إيران ليتفقوا ابنه ويوجهوه
نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة إيران حيث امضى شطراً من حياته
فيها قبل رحيله ، بل إن أساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتعدد بلادهم
وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة ، والتي كان نهل العلوم سببها الأول جعلته
يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقيرة المذاهب.

فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أنَّ أساتذته وشيوخه الذين قرأ
عليهم هم:

١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.

٢- الشيخ عبدالعالِي الكركي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ، وهو ابن المحقق
الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ .

٣- الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي ، فقد روى
عنه ونال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣ هـ ، وهو مذكور في رحلاته.

٤- الشيخ عبدالله اليزيدي.

٥- علي المذهب المدرس ، أستاذ في العلوم العقلية والرياضية.

٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحد ، قرأ عليه في قزوين.

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في العلب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تلذمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحرياني، والمولى محمد حسن - المشهور بالفيض الكاشاني -، والسيد الميرزا رفيع الدين النائي، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل ابن الغازى القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندرانى، والمولى مفلقر الدين على، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

- لم يدع الشيخ البهائي - رضوان الله تعالى عليه - علمًا إلا وكتب فيه مفصلاً أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:
 - في مجال الفقه له: الحيل المتن، الإثنى عشريات الخمس: الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والمحج. والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربع، شرح على اثني عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشى على كتاب « مختلف الشيعة »، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكفر، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.
 - وفي الأصول له: الزيدة، لغز الزيدة، حواشى الزيدة.
 - وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمسمين.
 - وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.
 - وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتن في مزايا القرآن المبين، تفسير وجين، حاشية على تفسير القاضي البيضاوى.
 - وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، المخلاف.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة، تshireح الأفلاك ، الرسالة الخاتمية في الاسترلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كُرَيَّة.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الالال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتشوكول، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطيئة المعترضة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معترتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣
كتابها الشيخ زين الدين علي النباطي، وهي مقرودة على المؤلف، وعليها إجازة
المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من
انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة
تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى -دام ظله-،
في قم، تحت رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ٨٧: ١، كتابها السيد سليمان بن السيد
شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدفى سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ
البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوى
على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ «منه مُدَّ
ظله» أو «منه مُدَّ ظله العالى».

منهجية التحقيق

- بما أن النسختين الخظيتين اللتين مرّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلًا، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينها سوى سبعة مواضع لا تخل بالمعنى، فثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:
 - ١- تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الجبهة الفنية.
 - ٢- مقابلة النسختين الخظيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.
 - ٣- استخراج الآيات الكريمة وضبطها.
 - ٤- استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.
 - ٥- لأهمية الحواشى التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمه الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقاً مستقلاً.
 - ٦- لوجود نقضة في بعض الروايات الورادة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقضة بين معقوفتين [] [] تمييزاً لها.
- هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

كما يحيى الله مكان قدره
عمره ونطنه

بِسْمِ إِسْلَامِ حَنَفَيِّ الْجَمِيعِ

لهمه الذي وفقنا للاحتدال عشرية اشرف المسلمين
ومن بعد الاولين والاخرين وهذا ما لا يفت الا ملوكه
الاعية الطاهرية صلوات الله وسلامه عليه وعلیهم
اجمعين فقول اول المعايد محمد لشیر
بینا الدين الفاطمي علی الله عنه هنا مقاله لطيفته ولیها
الصلوة اليومية ومتى ما هررت العصوف ولا بوا
على سطح قریب سهلتنا وله على الطلاب واسلوب عزز
یعنی الله ولو لا ياب وصنعتها راجياً غایط المواب
بغروم رجزي بالاحرى وتم الحساب ان الامر العبرة
في الصلوات لكن ما اعنيه هو غالباً ما اعملها ونروك
وكلها اماماً ولعبيها او محبتيها وكم منها امام المسانيد او
جنانيه او اركانيه فصارت مسائل هذه القائم لا يعي
شخصية اثنى عشر فصلاً وهذا تفصيلها

الولجية الثانية الاعمال الواجبة الخانية
للحريم والمرأة
الحادية عشر مساعدة بالاعمال

هنا الأعتماد على أصلى الرجالين تارة والآخرى أتوى من
 غير رفع ولو كثرة ما ظاهر بطلان المصلوة بما يقامع التزام
 فالتردد في البطلان
 لا صعوبه ما حاكم العيام على صحيفته وراة المشهد تخلص
 المرأة وترك الأقسام بين السحلتين وفي جلسه لأسرة
 والتشهد وهو أن يعقل بصدقه قدر مسيرة على الأرض وليس
 على عقبيه وقل يسراها مجلس على التقى ناصيحة
 فحذفه وفي بعض الأخطاء أعاده إلى مراعاته مجلس
 على قدر منه وبصيغة ما زعن سيد بيده وترك المؤسس
 عليهم ما حاكم الشهد وهو من التردد في الموقف ليهى في
 الساق على الملة عنه في صحيفته ذكر المشهد فنقول وإنما كان
 والمقدور على قدر مك فشاذى بذلك وكانت لكون قاعدته على
 كارضى فلكونه أباً فضل بمقدار على بعضه ولا يضر للشهد مجلس
 والدعاية صور وخط المصنف دام طلاقه فرقه فوائمه من
 تاليف هذه الريال الثانية عشرية في يوم مولده من حقه به

٢٥

وَاعْلَمُ الْوَلَدَاتِ الْعَاصِدَ السُّعُورَ عَلَيْهِ الْمُغْرِبُ
 حَلَاقِهِ اسْنَادُ الْمُوْعَدِ الْمُسْكِنُ اَدَمُ
 وَكَرْفُ عَلَى الْعِرْدَةِ اَسْحَابُهُ
 رَاهِنِهِمْ وَاهْنَاهُمْ كَافِرُ الْمُهَاجَرَةِ
 لِلْعُوْصَادِ وَلِلْعُرْدَةِ اَسْنَادُهُمْ مُجَاهِدُ
 لِسَاوَاهِيَّهُ دَكْنَاهُ وَفَالَّذِي مُولِّمُهُمْ اَهْلُ اَهْلِ
 حَمَلَهُمْ سَهْلَهُ الْعَاطِفَةِ اَدَمُ كَارِعُ الْمُسْكِنِ

سَهْلَهُ اَهْلَهُ اَهْلَهُ اَهْلَهُ اَهْلَهُ
وَهَذِهِ طَبَقَهُ

صورة إجازة الشيخ البهاف بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ

الحمد لله الذي وفقنا للأهتمام بشريعة

اشرف المرسلين وسيد الادلين والاخرين

وَهُنَّا لِأَقْتَفَاءِ آثَارِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَمِيرِ الطَّاغِي

صلوات الله وسلامه عليه وعلیم جمعین

وَيَعْدُ فَيَقُولُ أَقْلَى الْعِبَادِ مُحَمَّدُ الْمُسْتَهْرِ

بِهَاذِالدِّينِالْعَامِلِيِّ عَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ

وقت آیت الله العظمی مرتضی مجتبی - قم

بذر ورقة الجلوس عليهما حال الشهد و هو
 من الرزق المؤكدة لغير أبي عيسى الباق
 عليه اليم عنده في صحيفه زراره المشهورة بقوله
 وإياك والقعود على قدميك فتأنى بذلك
 ولاتكون قاعدا على الأرض ف تكون
 قد بعض على بعض فلان ضرب للشهد والآن
 فعدم بعض الفرق من رسول هذه الرسالة
 للشيفتها فعندها في غرة شهر
 صفر ختم الحجرا لظفيف شهرها
 سنتة عشر وألف من الهجرة
 للنبي عليهما السلام
 لاصلوة في الحجرا


كتاب خانه عمومي آيت الله العرشى نجفى
 « قسم »

الحمد لله الرحمن الرحيم
لما حمد العبد واعذر سيد ما كان له
قدره اشارات العظام وحلاصه لما حمد الرايم
سرير سيد السادة والعلماء والمجدد الفاروق عن سيد
الجامعة وأفعى ملوك الأرض وكابيل المتعظى
كما طلاق في نهر النعامة وال غالب سيد ما كان له
ادام الله معاملة وحيث ان الماء ولد الماء وقدس روح
النفحات اعطيت اشارات زمام سرطان فاختصار العادة

وقف کتابخانه دفتر امانت ملکه عمو و آیت‌الله امامی
هر عشی ذہنی - قم

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.

كتاب بخانه وقرائتها خاصه آنـ الله العظيم
مرعشـي لـجـفـي قـم



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشـي - قـمـ

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقى

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشرعية أشرف المرسلين، وسيد الأولين
وآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاء الدين العاملي عَنْ اللَّهِ عَنْهُ: هذه
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول^(١) على نهج
 قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إلية أولو الألباب، وضعتها
 راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.
 فأقول: إن الأمور^(٢) المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:
 إما أفعال، أو تروك.

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة.

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة
الإثنى عشرية منحصرة في إثنى عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالاذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو
 أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك الفقهة والتأمين، أو متأخرة عنها
 كالتعميّب «منه دام ظله العالى».

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.

السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.

السابع: التروك الواجبة اللسانية.

الثامن: التروك الواجبة الجنانية.

التاسع: التروك الواجبة الأركانية.

العاشر: التروك المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: التروك المستحبة الجنانية.

الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانية.

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٣) بالنص والإجماع، وصححة الحلي^(٤) بعضها في صلاته متأولة، وصححة البزنطي^(٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معاً^(٦).

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فزيرد عليه: جزء تبطل الصلاة بتركه... إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في النتيجي، فغير إلى قولنا: جزء أو كاجزء تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكل منه كاجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والست، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المتنى ١:٢٦٦.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فلم يمض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كنایة عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها التكبيرة فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدنها، فهي من الموضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ١:٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢:١٤٤، ٥٦٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١:٣٥٢ حديث

.١٣٣٠

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أحد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبار للركوع، فقال: «أجزاء». فهي محمولة على من دخل والإمام يصل، فensi أن يكبّر حتى رفع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والندب في الفعل الواحد من حيثتين، كما ذكره في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالنسبيان فيها: الشك، وقول الرواية حتى كبار للركوع لا يساعد، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزاء». «منه مذ ظله».

رواهـا الصدقـ في الفقيـه ١:٢٢٦ حـديث ١٠٠٠، والـشـيخ في التـهـذـيب ٢:١٤٤ حـديث ٥٦٦

والـاستـبـصار ١:٣٥٣ حـديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع مع المأمور المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مذ ظله».

انظر: الخلاف ١:٣١٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيـه ١:٢٦٥ حـديث ١٢٤، التـهـذـيب

وهي جزء من الصلاة وفقاً لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرین.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها^(٨)، والإجماع على الركبة لا يستلزم الجزئية كالنية، والاستدلال^(٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همز الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار^(١٢) كما في صحيحه عبيد



. ٤٥:٣ حديث . ١٥٧

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: ان فيه إيماء الى وقوع التردد في جزئيتها «منه مذ ظله».

انظر: البيان: ٨١

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مذ ظله». انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مذ ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكموا بأن المتيم اذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الهمزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المنهى -بعد نقل صحيحه عبيد بن زراره-: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقاتل بذلك غير متفرد به «منه مذ ظله».

انظر المنهى ١: ٢٧٥

ابن زراة^(١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)، وقوله عليه السلام: «الاصلاحة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٥) محمول على غير الناسى، جمعاً بينه وبين صحيحه معاوية بن عمّار^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفى بإعادتها، وعاماً^(١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار)^(١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمة الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للذنبك، وإن شئت فاغذر الكتاب فاتها تحميد ودعاة». ولا يتحقق أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهليل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويفيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاة». قوله عليه السلام: «ودعاة» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستفار كما في صحيحة عبيد «منه مد ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب في ٩٨: ٣٦٨ حديث ١١٩٩ وصحيفة زرارة رواها الكليني في الكافي في ٣٤١: ٣ ٢٧٣: ٣ حديث ٧ بباب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: «ألم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنما أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ١٤٦: ٢ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن متعدد التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بعدها بطلت؛ لأنها قصد المتأخر «منه مد ظله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقاليون عن نافع، والكلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مد ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخفي مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولي العشاءين، والاختفات في الباقي. وجاهل الحكم (٢٠) معدور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه (٢١)، وصححه علي بن جعفر (٢٢) شاهدة له.

وتخيير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال (٢٣).

ثم تحرم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفقاً للتذكرة (٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحرم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم حال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعين (٢٥) لفظ فيها، وقد دلت على ذلك صححنا الهشامين، مع حسنة مسمع (٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معدور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى الفريضة ما يبهر فيه بالقراءة هل له أن لا يبهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمة الله حل هذه الرواية على التقبة لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مذ ظلة».

انظر: التهذيب ١٦٢:٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ٣١٣:١ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي إنما هو للإسماع، فالمتي عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مذ ظلة».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بها: هشام بن سالم، وهشام بن الحكم، فقد روى كل منها عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله وأكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مذ ظلة».

صححنا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣٢١:٣ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و ٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٣٠٢:٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوهاً إجماعيًّا، وصححها زرارة ومحمد بن مسلم^(٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان^(٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف^(٢٩)، وتحبب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوهاً في أحدهما فقط^(٣٠)، والصدق بعدهم وجوهاً في الأول^(٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوابه^(٣٢) كي نطبقت به الروايات المعتبرة المتكررة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما روایة محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مررتين» قلت: كيف مررتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن عمداً عبده رسوله، ثم تصرف» «منه مذلة».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠١-١٠٠. حديث ٣٧٤-٣٧٩. والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢. حديث ١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألاً عن نفس التشهد، وهو فعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عما سألاً عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فيليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوباً، وسكتونه عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في روایة زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذلك عن الآخر، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مذلة».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩. مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الرواندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلام، وأبوالصلاح، وابن زهرة، والحقوق في كتبه الثلاثة، وبخيبي بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المتنى، ولدته فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقايلون باستحياءه: المقيد، والشيخ في عدا المسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة في عدا المتنى، وبعض المتأخرین عن عصر شيخنا الشهيد «منه مذلة».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صل خسأ «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، ففيه أدلة الوجوب خالية عن المعارض^(٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الجبل المبين^(٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاماً لبعض قدماينا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحاح علي بن مهزيار^(٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ١١٥:١، ٢٢٤، المسوط: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦، المعتبر: ٢٢٣:٢، الشرائع: ٨٩:١، الجامع للشرعاني: ٨٤، النبئي: ٢٩٥، أيضًا الفوائد: ١١٥:١، البيان: ٩٢، المقتعنة: ١٧، النهاية: ٧٢، المذهب: ١، ٩٨:١، السراير: ٤٨، قواعد الأحكام: ٣٥.
أما الروايات المعتبرة المتكررة فيها ما رواه الكليني في الكافي: ٦٩:٣ حدث ٢ بباب النوادر والشيخ في التهذيب: ٩٣:٣٤٩ حدث ٣٤٧:١ والاستبصار: ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ١٠٠٣:٤ بباب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب: ٢ ٣٢٠:٢، حدث ١٣٠٦، الاستبصار: ١ ٣٤٥:١، حدث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب: ١٩٤:٢، حدث ٧٦٦، الاستبصار: ١ ٣٧٧:١، حدث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد: ٢:٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الجبل المبين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المؤاخرين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب: ٢ ٣٢٦:٢، حدث ١٣٣٧.

الصيقل^(٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرف المحس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحس. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فن الواجبات الكافية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجرزاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي^(٣٩) بكونه ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً وبذناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربع، وثوب المريبة بالشرطين^(٤٠)، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلاقطنة المستحاضبة^(٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زيد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصل وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لابأس [بنذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب «منه مذلة».
روها الشيخ في التهذيب ٢٩٤: ٢ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مذلة».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تفسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغیر الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كده، وخامس وهو: عدم تعدد المريبة. أما تعدده مع اخادها فأولى بالعلفو «منه مذلة».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مذلة».

الرابع: العلم اليقيني ^(٤٢) بدخول الوقت للقادن، وهو دخول الفجر

الصادق للصبح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) ^(٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد ^(٤٤).

والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهاب حرة الشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط ^(٤٥) والصدق ^(٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشيخان بغيوبية الشفق الأخر ^(٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهوران إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصار.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى ^(٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالتككة والقلنسوة؛ لمكتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ^(٤٩)، ورواية الحلبي ^(٥٠).

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو الشهرور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كذا ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهدایة: ٣٠.

(٤٧) المفید في المقمعة: ١٤، والطوسی في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فعل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المتن، وقد ذكرت دلائل الحانين في الحبل المتن «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المتن ١: ٢٢٨، الحبل المتن: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ بباب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمر، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدى نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر الحفظين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحه الحسن بن محبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعاراً بالأول إن حلت السجدة فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حلتها على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتياز في تحصيل القبلة لل قادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرین، وقد حفتنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرق على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قریب، وما

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) إيضاح الفوائد: ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذر وعظم الموق ثم يبصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردهنا في الحبل المعن «منه دام ظله».

انظر: الكافي: ٣: ٣٣٠ باب ٣ حديث باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه: ١: ١٧٥، حدیث ٨٢٩، التهذیب: ٢: ٢٣٥، حدیث ٩٢٨، الحبل المعن: ١: ١٦٧.

(٥٥) المفید في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط: ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن حزه في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ١: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف: ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب لصلة.

(٥٨) كروايتها عبدالله بن محمد الحجاج، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذیب: ٢: ٤٤، حدیث ١٣٩.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٥٩).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن بعيد كلما إزداد بعداً إزداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركتيتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتناؤ لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكيمية، وهي البقاء على حكم النية، والعلم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مadam التلبس بها بحاله (٦٥).

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والقام، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج اليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلى تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلى قصراً بدونه «منه مد ظله العالى».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمهما بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلى قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلى تماماً بدونه «منه دام ظله العالى».

(٦٣) المنتهى: ١٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشرط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم تكفي بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد اليمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنيّة تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرن عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأبداهما، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرجي، في الأول لادخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرمة، القراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريراً، وذلك قراءة، وذلك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الإقتداء عليه وعلى أخيه.

* * *

→
الاتصال في ذلك الوقت بالإيمان «منه مد ظله». .
(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حق قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيخ من ذينك القولين أصلاً، وينظر بالبال في توجيهه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي الاتيان بالظهور للقربة مثلاً وتلبس بالصلة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في اباقتها، كما احتاجت إليه في حدوثها، أو أنها كما لم تحدث إلا بحداته لا تبق إلا باباقتها؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف باباقتها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكيمية التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنيّة منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعنم المذكور، فالاستدامة الحكيمية على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذى الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبال蒂م الذى العذر بضربيه مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهם.

الثاني: القيام ناوياً، ومبكراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسلاخ آخره عن الاستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيثين كالتكبر للحرام والركوع، والصلاحة على من فوق السمت ودونها ممكن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الشغل على الأرض من غير تشيريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال سقط، وجوز أبو الصلاح الاعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩)، وصححة على ابن جعفر^(٧٠)، ومؤثقة ابن بكر^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الانتساب ويرکع، إلا إذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الركوع، وهو رکن في كل رکعة، وحده في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣)، وغيره يحال عليه. وتحب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه: ١ ٢٣٧: ١٠٤٥ حديث، والشيخ في التهذيب ٣٢٦: ٢ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٣٢٧: ٢ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٩٢٥: ٣ «خنس»، القاموس المحيط ٢١٢: ٢ «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتيين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هو قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الاستمرار؛ لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف^(٧٤).

السابع: الهوى لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول^(٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحبب الطمأنينة فيه^(٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرت صحيحة ابن حبوب بجواز السجود على الجص^(٧٧)، ولا أعلم بها عاملأً، ونقطت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس^(٧٨)، ولا أعلم لها عالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد^(٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كلي من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أول الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨؛ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠؛ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥؛ حديث ٨٢٩، التهذيب ٩٢٨؛ حديث ٢٣٥.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩؛ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤؛ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
الرابعية. وهي جلسة الاستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإذن
على وجهها^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تসافل. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان^(٨١)، وابن عمار^(٨٢)، وجبل^(٨٣)، وحسنة حاد^(٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير ندية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير. وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأومة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثماني عشر، كلها مثنى
سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحه ابن سنان ما يعطي تشتيته^(٨٥)، وحلها الشيخ على محمل بعيد^(٨٦)، والحمل على اجزائهما ممكن.
وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة.
ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سينا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجواعف الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التذبيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التذبيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ٢٩١:١ حديث ١٣٢٣، التذبيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٤٤١:٣ حديث ٤٤١ بباب الصلاة في السفينة، التذبيب ٢٩٧:٣ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التذبيب ٥٩:٢ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التذبيب ٦١:٢.

على وجوهها فيها على الرجال^(٨٧)، وافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصالاتين بتعمد تركهما^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمة الله على أولوية القبلية^(٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستندًا، والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له^(٩٠) أولوية البعدية ولم يتبه على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج^(٩١) لا تعطي القبلية (كما قد يظن)^(٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الاستعاذه قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الخلبي^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٤٠.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقي عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تغفروا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبّر [وكمّ] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبار الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالى».

رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حق وصل إلى منتهي الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقديمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ^(٩٤)، وحملها عندنا الركعة الأولى لغير، وهي سرية ولو في الظهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعلم الجواز^(٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والبسمة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وتحصيص ابن الجنيد بالإمام^(٩٦) يرده إطلاق صحيفة محمد بن مسلم^(٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتحصيص ابن ادريس بها^(٩٨) يرده إطلاق صحيبة صفوان^(٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٠٠)، وفسر الأول بالوقف التام^(١٠١) والحسن^(١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستلاء والإطباقي وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة^(١٠٣)، والحسنة عشرة^(١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العامل في مفتاح الكرامة ٣٩٩:٢.

(٩٥) التهذيب ٢٨٩:٢ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكلبي في الكافي ٣١٧:٣ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السراج: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وانهى ما سوى ذلك «منه مد ظله العالمي».

رواها الكلبي في الكافي ٣١٥:٣ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٤٤٩:٢ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى كالوقف على البسلمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعمت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالمي».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسلمة، والدين، ونستعين، والصالين «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسلمة الثانية: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقى ثانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عبادهم الأول، والثانية «منه مد ظله». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

إنسحاب إستحباب الترتيل إلى تسبيحات الركوع والسجود^(١٠٥)، بل إلى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة وخمساً وسبعاً، وفي صحيفة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الهرة^(١٠٧)، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً^(١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه^(١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المtin^(١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره وبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حاد استحباب الترتيل في تسبيع الركوع، وأما تسبيع السجود فترتبه غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حاد يتضمن الترتيل في تسبيع الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقة شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالي».

انظر: الكافي ٣١١:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١٩٦:١٩٦ حديث ٩١٦، التنبیب ٨١:٢ حديث ٣٠١، الذکری ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان: الأول: أن يكون عليه السلام سبّع في كل ركوع وكل سجود ستين ستين. الثاني: أن يكون بمجموع التسبيحات فيها معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣٢٩:٣ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيع في الركوع والسجود، والشيخ في التنبیب في المختلف: ١٢٠٥ حديث ٢٩٩:٢.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ٢٠٩:١.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤:٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المtin: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأقِبَّ به»^(١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المتنى^(١١٢). وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجده بذلك خبراً^(١١٣)، والذي في صحيح البخاري: «أثنى على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك»^(١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة^(١١٦)، إلا للمأموم، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلوة في الجهر والإخفاف^(١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرع، وهي في الخامس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفید رحمه الله في الثاني^(١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي^(١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥، حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المتنى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روى أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السراج: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧، حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧، حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله». الفقيه ١: ٢٠٩، حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المتنمة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالماثور، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك حمداً صل الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صل الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتحبّي الحمدلة، والسجدة كما في موثقة السباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت». .

(١٢٠) الكافي ٣٠٩:٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً محسناً، وعيشي قاراً في تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غير محتاج إلى السفر والتعدد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور باردة، ودمع البكى من الغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرج «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قوله: در اللبن اذا زاد وكثُر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما متراجدان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعتراض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامه بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة إلى ذلك الجواب «منه مد ظله».

(١٢٣) الفقيه ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

..... الإناث عشرية في الصلاة اليومية

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأً منك إلا إلَيْكَ، سبحانك وحنايك»^(١٢٤)، تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً»^(١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زرارة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومعنى وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي»^(١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان رب العظيم وبحمده ثلثاً»^(١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربى، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان رب الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بخفيف التون: الرحمة، وبتشديدتها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنايك: انزهك عما لا يليق بك تزيهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فاللواو للحال «منه مد ظله العالى».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله». (١٢٦) الكافي ٣١٠: حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير....، التهذيب ٦٧: ٢ حديث .٢٤٤

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أقلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حلته قدماء، والإستكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: نگ داشتن، وبالعربية: بالأنف، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهمليتين: الاعباء والتعب، والمراد: إني لا أجده من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجده لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٣١٩: ٣ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٧٧: ٢ حديث .٢٨٩

وفيها بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحني وادفع عنِّي، إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وهو في صحيحة حmad (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحناء، في السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلك سيناثي حسنات، وحاسبتي حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسر».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، وما نجحتني من سفارات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقيب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، في صحيحة أبي خالد القمّاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ٣٢١:١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٧٩:٢ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦:١، حديث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣٢٢:٣ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ٢١٦:١ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٩٩:٢ حديث ٣٧٣.

يوم» (١٣٥) .

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بداع أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آثاره، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبراً نادر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧) .

الثالث: أن يخطر بياله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨) .

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بياله إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣٤٣:٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ١٠٥:٢ حديث ٣٩٩

(١٣٦) الكافي ٣٠٠:٣ حديث ٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، التهذيب ٢٨٦:٢ حديث ١١٤٥ .

(١٣٧) الكافي ٣٦٣:٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٣٤١:٢ حديث ١٤١٣ .

(١٣٨) أمال الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في موقعة الساباطي ^(١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ^(١٤٠). وقال صل الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشعت جوارحه» ^(١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جاماً في غير ما تجب فيه الجمعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» ^(١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكربيائه، واستصغر ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام ^(١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير ^(١٤٤).

الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنق.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: «اللهم إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْنَاكَ»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «وَمِنْهَا أَخْرَجْنَاكَ»، وفي الثانية: و«إِلَيْهَا تَعْدِنَا»، وفي رفعها: «وَمِنْهَا تُخْرِجْنَا تَارَةً أُخْرَى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(١٤٥).

العاشر: أن يحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليدي ويختض

(١٣٩) التهذيب ٢٨٢:٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله المهندي عن أبي هريرة في كنز العمال ١٤٤:٣ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جهور في العوالى ٢٣:٢ حديث ٥١ نقالا عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالى الصدق ٢:٢٢١، التهذيب ٢:٢١٨ حديث ٨٣:١، صحيح البخاري ١:٢، صحيح مسلم ١٥١٥:٣ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ١٤١٣:٢ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١:٥٩، سنن أبي داود ٢٦٢:٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤:٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١:١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣:٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١:٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلَّى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بيته وبين الله عزوجل ذنب إلا غُفر له» رواه الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأنتمة والحفظة والمأومين، وأنه يتترجم عن الله تعالى للمأمورين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأمور بأوليي التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنَّه قد حيَّاه، ولم يجب لعدم قصده حض التحية، والصدق على أن المأمور يرد على الإمام بتسليمه، ثم يُسلم عن جنبيه بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنَّه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثناعشر نوعاً، موزعة على إثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥

(١٤٩) المقعن: ٢٩

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهو في صحیحة زرارة المشهورة^(١٥٠). لكن في صحیحة حماد: أن القسادق عليه السلام غمض عینيه في رکوعه^(١٥١)، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في روایة مسمى من نبی النبی صلی الله علیه وآلہ عن تغمیض الرجل عینيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئذ المنفرد حال التسلیم بمؤخر عینيه الى عینه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحیحة حماد^(١٥٣)، والإرغام به كما في صحیحة زرارة^(١٥٤)، بمعنى إصاقه حال السجود بالر GAM - بالفتح. وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥)، وابن الجنيد طرفه وحدبته معاً^(١٥٦)، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدیة ستة الإرغام، خلافاً لشیخنا الشهید الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباطي من قول أمیر المؤمنین عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيّب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التنبیب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(١٥١) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ بباب افتتاح الصلاة والحمد في التكبیر، الفقيه ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التنبیب ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٥٢) التنبیب ٣١٤:٢ حديث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ بباب افتتاح الصلاة والحمد في التكبیر، الفقيه ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التنبیب ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التنبیب ٢ ٢٩٩:٢ حديث ١٢٠٤، الاستبصر ١ ٣٢٧:١ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى ٢٠٢.

(١٥٨) في هامش «ضن» و«شن»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفouلية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعکسه «منه مد ظله».

يصيب الجبين»^(١٥٩) لا ينهض بدعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحيفحة حماد^(١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله^(١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق^(١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه^(١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتعجيج بهما حال السجود كما في صحيفحة حماد^(١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحيفحة صفوان^(١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنها عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متتجاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيفحة زرارة المشهورة^(١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت^(١٦٧) متلقياً بباطنها السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب: ٢ ٢٩٨: ٢ حديث ١٢٠٢، الاستبصار: ١ ٣٢٧: ١ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي: ٣١٠: ٣ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه: ١ ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب: ٢ ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي: ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٢ ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨ حديث ٤٤.

(١٦٤) الكافي: ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه: ١ ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب: ٢ ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه: ٢١٣: ١ حديث ٩٥٢، التهذيب: ٢ ١٠٦: ٢ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي: ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٢ ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يصحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجوزي لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «منذ مد ظله العالى».

الموئى الى السجود كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحه زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن اخناءها دون اخناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمنها جميعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفرجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسوية حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطق صحيحه حماد (١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحه حماد (١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهذا في صحيحه زرارة المشهورة (١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣٣٥:٣ حديث ٢ باب، القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعهما في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مذ ظلمه العالى». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المتنى «منه دام ظلمه». المتنى ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(١٧٢) المقتنة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التهذيب ٢:٢ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حاد قدر ثلاث أصابع من فرجات^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حاداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حاد^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في الترورك الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيفة ابن مسلم^(١٨٠) محمولة على التقىة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تثير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تثير جماً، وفي حكمه الفصل بين كلمتها ولو بشناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تثير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقىة بل على قول ذلك في غير الأذان؟ كقصد تنبئه مثلاً «منه مد ظلة».

التنيب ٦٣: ٢ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة لغير الملتم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقادس (١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرهما (١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده (١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيح المطرد في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في البطلان وجهان، أقربها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والتحقق في المعتبر على كراحته (١٨٤)، محتاجاً بصحة جيل (١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب (١٨٦)، والأصح التحرم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المقوءة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر: ٢١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: أَمِنْ، قال: «ما أَحْسَنَا، وَأَخْفَضَ الصوت بِهَا» «منه مد ظله».

رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حاد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: أَمِنْ إذا قال الإمام: غير المضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هُمُ الْيَهُود

الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوتوت بقرايتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الآخرين، بل في التسلیم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

الناسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل
كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجر بذلك، وخلاف ابن الجندى (١٨٨)

غير معبد به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محظوظة على النافلة.
العاشر: تذكر الدعاء بالحمد فتسطع الصلاة به، للإحياء المنقول في

التذكرة^(١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال^(١٩٠)، وهل يعذر جاهم التحرع؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١١١) مطلقاً، أو بحرف مفهوم غير قرآن،
ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

والنصارى». ولم يجرب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالحقيقة، وهنا وجه آخر ذكرته في الجليل المتن «منه مد ظله العالى».

^{١٨٧} انظر: التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٨، الجبل المتن: ٢٢٣.
 (١) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الاحنسنة في اثناء الصلاة «منه مد ظله». —

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة الى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحوى، بل المراد به النطق ولو بمعرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهماً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحوى عموماً مطلقاً «منه مد ظله العالى».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير^(١٩٢) المشرف على التردي، والمركي عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان^(١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينضفها، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيها لغير العاشر مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم^(١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتتبه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن أو الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان «منه مد ظلة».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى اثبات استلزماته التي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتاً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتليس بالصلة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فتقدير «منه مد ظلة».

(١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد آستحبابه.

الثالث: ترك نية التدب في الفعل الواجب فتبطل قولًا واحدًا، ولو تردد في الوجوب والندب -لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً- احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والتزديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحatar (١٩٥) البيان.

الرابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها في الأنماء مع عدم فوت المخل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقررة، وقادصه عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظام، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن مasic (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المقررة «منه دام ظله العالمي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مد ظله العالمي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربيع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالتهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتکبير بقصد اباء^(٢٠٢) أمير بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجع الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهם من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو الحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسييحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيما على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

• • •

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج الندم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنهي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدود، وما لبعض علمائنا إلى أن البطل هو الممدود: لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول البطل، وهو جيد «منه مد ظله العالى».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق انه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر: ٢١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا نصوص الصلاة أيضاً، أما لو قصدهما معاً في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتکبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع
في الترور الواجبة الأركانية
وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنخناء المتعد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحد، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثر، وكذا الإنخناء (٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإنخناء، كما لو حبس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الإنخناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإلا فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإنخناءات الأربع فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلا فالترجح للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيامن والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قوله الصادق عليه السلام في صحيحه زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك» (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثر «منه دام ظله العالى».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه دام ظله العالى».

(٢٠٦) الكافي: ٣٠٠: ٦ باب الحشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه: ١: ١٨٠: ١ حديث ٨٥٦، التهذيب: ٢: ٢٨٦: ٢ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكبير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقبية، وتبطل الصلاة به وفacaً للأئمَّة، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكراهه أبوالصلاح^(٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقبية في البطلان نظر^(٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لامع السهو، إلا مع افحاء صورة الصلاة فطلاقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الإجتماع فلا تحرم ولا إبطال^(٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يEDA فعلًا كثيراً، وقيدها العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق متحجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما مختلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإحناء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامُل عن الأعضاء السبعة^(٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: من شأ النظر: إن الاخلال في هذه الصورة هل هو جزء أم خارج، وأيضاً فرضي اليدين على غير صورة التكبير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالى».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صل الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صل الله عليه وآله «منه مد ظله العالى».

انظر: صحيح البخاري ١٣٧: ١ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنبه: ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ٤١٣: ١ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما اذا شد وسطه الى السقف بجمل مثلاً «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإصطجاج على الأئمِن، ثم الأيسِر مع التضرُّر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقى.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربعَة إذا لم يتمكَّن من الإستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العلية من غير تضرُّر، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء رکوعه لرفعه وطمأنينة، وبعده لها، وبعدها هوى السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهو لضعف وقصده السجود في احتسابه بهويه نظر، فإن جوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في الترور المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرمه المقيد والمرتضى رضي الله عنها

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعذاه بلفظ إلى، والمراد: ترك الحالة العليا عادةً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يرببك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسنًا عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكره، وهو منه ب ابن بابويه كما نقل عنه، وواقفه صاحب كنز العرفان، وفيه قوةً إذا لم نظر لهذا الرواية بمعارض لنحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في -الإقامة (٢٢٠)، وافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١)، وصححة ابن أبي عمر (٢٢٢)، ومؤقة سماعة (٢٢٣) شاهدان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحريره بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتها على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صححة حاد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥). وللمنتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأوليين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة-. والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣٠٣:٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤:١ حديث ١٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المتنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ٩٦:١ ، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.
 (٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواه الشیخ فی التہذیب ٥٥:٢ حديث ١٨٩ والاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٦.

(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله». التہذیب ٢:٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفید والمرتضى، ويشهد لها شهادة تامة إن حلنا النبي على التحرر، كما في صحیحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤:٣ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التہذیب ٥٤:٢ حديث ١٨٢، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١١٠.

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التہذیب ٥٤:٢ حديث ١٨٧، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحرير الكلام في اثنائها، غير أن الواجبة أولى بتحررها من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصوتها^(٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا^(٢٢٨) ما يتعلق بالصلاحة من الواجبات كعدم تقدم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ بالنسبة فليس مما يتعلق بالصلاحة^(٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شفلاً للقلب واللسان معاً فهو أحذى مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنين في أثناء التخطي^(٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الآتين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجرومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤: ١ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء منهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر روایة السکونی عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلی في موضع يريده أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريده، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاعمام عن ضعف سنته بأن اطلاق اسم الشيء على الحقيقة والخطوتين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرف بهذا القدر من نوع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وانت لا تقولون به «منه مد ظله العالى».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي: ٣١٦: ٣ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب: ٢٩٠: ٢ حديث

سمع ولو هممة (٢٣١)، وحرّمتها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

الناسع: ترك المأمور القارئ - لعدم سماع الهممة - قراءة الآية الأخيرة

إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها ويمجد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائمًا مائة

حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر (٢٤).

الحادي عشر: ترك إشاعر الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفقاً لأكثر المتأخرین، والروايات

المشعرة بتحرّعه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على

جوازه (٢٣٦)، والشيخ حلها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والمبوسط (٢٣٨)،

بل أبطل الصلاة به وفقاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى

والإنسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثرون، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع الهممة أيضًا فالشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي لللام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم الخافته، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالى».

انظر: تفسير العياشي ٢:٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشیخان، انظر: المبوسط ١:١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معوض على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائمًا في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام في التهذيب ٢:٧٠ حديث ٢٥٤ والاستبصار ١:٣١٤ حديث ١١٦٨، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤:٧٤٠ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢:٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١:٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبوسط ١:١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نفي الشيخ في التبيان وجوب البسمة في البين^(٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب^(٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل^(٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في الترور المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين^(٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربع، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربع إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسليم^(٢٤٤).

السابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة، وإن

(٢٤٠) التبيان: ٣٧١: ١٠.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القراءان بمعنى أنه إذا قرأا الفصحى وجب قراها بالانسراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مذ ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركع واحد، إلا الفصحى وألم نشرح، وسورة الغيل والإيلاف قريش» ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد «منه مذ ظله».

رواه الطبرسي في جمجمة البيان: ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مذ ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراءى من أنها إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد بررت ذمتنا، وخرج من الصلاة بالشهاد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لامعنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغترف له الخروج في إثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالى».

تختلفا سرّاً وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى^(٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوساس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن سنان^(٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرارة^(٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمورخارجة، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والمسجد، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملازم كالتبارد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا^(٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها^(٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية^(٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣:٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبيث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللاً باحتمال كراهة بعض المؤمنين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراحتهم «منه دام ظله العالى».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تحصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو منذهب أكثر علمائنا رحهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

.٦٥ (٢٥٠) النهاية.

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية المبسوط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و (٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط إإنقضاء مدة إياحة ساتر، وانتفاء التأدبة إلى سقوط الأداء كما في تمكّنه من الماء بعد التكبير متى ممأ، وقده مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده -لوجود الإذن-. (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقض به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى النساء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فشخص الرجوع بالأساسي لا العايم، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليها يقتضي تداركها مع النساء، لأن النساء محل العذر أما معتمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفرضية، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايم والنساني، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأفترض عليه بأن كونهما من وكيد السنن أمر مشترك بين العايم والنساني، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والنبي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لها، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايم بالتدارك أنساب: لأن معتمد الترك حقيق مشقة التدارك، وأما الناسي فمعدور.

وغایة ما يقال: إن الناسي لما كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايم فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالي».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عني وجوهه؛ لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعأً، فلا مجال للتوقف في انتقاده، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن التيمم إذا وجد الماء، وتمكن من استعماله في إثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا أعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله»

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتناط كما في صحيحه زرارة^(٢٥٦)،
إلا إذا كثر فشل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التتأوب كما في صحيحه زرارة، والتنفس،
والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي
البأس عنه للراكب^(٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التبسم وإن كان منشأه السرور والإبهاج الكامل بتذكر العفو الشامل،
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريم
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرم؛ - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

→
العلمي).

(٢٥٦) الكافي ٢٩٩:٣ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صل راكباً لم يكره له التلثم «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٢٩٩:٣ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب
الرجل يصلى وهو متلثم أو...».

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول
قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى
تضعن جبهتها على الأرض» ولا يخفى أن حل منعه عليه السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة،
 واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيداً، إذ نفي الجواز كالصرير في التحرم،
فيتمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود
عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالى».

انظر: قرب الاستداد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف ي sisir به عن سمت القبلة، أما ماقوفه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما للدين، وهو ترك افتراض الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشهما. وترك العبث بهما كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك العجن بهما أو بإدراهما حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة^(٢٦٢)، وترك التقطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإذاء الركبتين، بل يحرفها عنها يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالتاء المثناة الفوquan، وبالباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالتاء المثناة الفوquan، والدال المهملة، وبالباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٤ ٨٣:٤ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي:٣ ٣٣٥:٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٤ ٩٤:٢ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي:٣ ٢٩٩:١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحسب لا يكثير، فإن كثُر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنَّه لعب ولو، وفي هذا التعليل نظر، وألحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل حرم مبطلاً للصلاة كلمس الاجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، وهو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق الجوز في الصلاة بما كان ببطنه أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحرره مطلقاً، وعلمه بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنين محل نظر، وأيضاً فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن أحد الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٤ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والباء المثنية التحتانية، والباء المعجمة، ويروى بالباء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثُر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحیحة زرارة المشهورة^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بتصدُّور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إبيته ناصباً فخذنه، وفي بعض الأخبار إماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيده.

وترك الجلوس عليها حال التشهد، وهو من الترور المؤكدة، لبني أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحیحة زرارة المشهورة بقوله: «واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تضر للتشهد والدعاء»^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الذي محمد المشتهر بهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الحاطئ علي بن أحمد النباتي.

* * *

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والصلاحة فقد قرأ على سيدنا الأجل الأجدد الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلاصة الأمجاد الكرام، شمس سماء السيادة والنقاوة والمجد والكمال، غرة سباء النجابة والفضل والعزبة والاقبال، المستغنى عن الاطالة والاطنان، في نشر الحامد والألقاب، سيدنا سيد سليمان أadam الله تعالى معاليه، وحرسه في أيامه وليلاته، قدس الله روح والده الأجل، افتخار اعظم السادات في زمانه، مرجع أفاخم أصحاب السعادات في أوانه، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى طاب ثراه، هذه الرسالة الإثنى عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشهير ببهاء الدين العاملى عفى الله عن سيناته، سائلًا من سيدنا ومحظوظنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوانع الدعوات، في مظان الإجابات، ووقع تحرير هذه الأحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً وأخرًا.

هو

قرأ علىَ الولد الأعز الفاضل التقى، الورع الألمعي المتقى اللوذعى، خلاصة
الافتضال والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباتي أadam الله فضله، وكثير في
علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثنى عشرية، قراءة فهم واتقان،
وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعویصات، وقد أجزت
له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك
ببنائه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشهير ببهاء الدين العاملى، في أواسط
جحادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة
عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلـه افضل الصلاة والتحية.

٠٠٠

الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس الأماكن والبقاع .
- (٥) فهرس الألفاظ المفسرة .
- (٦) فهرس الكتب الواردة في المتن .
- (٧) مصادر التحقيق .
- (٨) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	السورة	رقمها
اتقوا النار	٥٥	آل عمران	١٣١
تجري من تحتها الانهار	٢٧	المائدة	١١٩
وإن الآخرة هي دار القرار	٤٣	غافر	٣٩
ولكم في الأرض مستقر	٤٣	البقرة	٣٦
الذين هم في صلاتهم خاشعون	٤٧	المؤمنون	٢

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	المقصوم	ال الحديث
٦٢	الإمام الصادق(ع)	الأذان والإقامة مجرومان
٢٧	الإمام الصادق(ع)	أتم الركوع والتسجود؟
٤٢	الإمام الصادق(ع)	اثن علی ربک وصل علی نبیک واستغفر لذنبک
٢٥	الإمام الرضا(ع)	أجزاء
٢٥	الإمام الصادق(ع)	أليس كان من نيته أن يكتب؟
٦٥	الإمام الصادق(ع)	اذا افتتحت الصلاة ونسىت أن تؤذن وتقيم
٤٢	الإمام البارق(ع)	اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به
٢٩	الإمام الصادق(ع)	اذا استويت جالساً فقل : اشهد أن لا إله إلا الله
٤٦	الإمام الصادق(ع)	اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة موقع اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام
٦١	الإمام الصادق(ع)	إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام أسألك بحق حبيبك محمد(ص) إلا أبدلت
٤٥	الإمام البارق(ع)	سيأتي حسنات
٤٥	الإمام الصادق(ع)	استغفر لله ربی وأتوب إليه
٤٥	الإمام الصادق(ع)	اللهم اغفر لي وارحني وادفع عنی
٤٥	الإمام علي(ع)	اللهم أمت بالباطل وأقم الحق
٤٥	الإمام الصادق(ع)	اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
٢٧	الإمام علي(ع)	اللهم إنك منها خلقتنا ومنها اخرجتنا اللهم إني أقدم إليك محمداً (ص)
٤٣	الإمام الصادق(ع)	بين يدي حاجي
٤٤	الإمام البارق(ع)	اللهم لك ركعت ولک اسلمت وبك آمنت
٤٤	الإمام الصادق(ع)	اللهم لک سجدت وبك آمنت ولک اسلمت
٢٩	الإمام البارق(ع)	أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله

٢٨	الإمام الكاظم(ع)	إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
٣٠	الإمام الصادق(ع)	فقد تمت صلاته
٣٣	الإمام الرضا(ع)	إن الماء والنار قد طهراه إن النبي (ص) لما أسرى به إلى السماء
٣٩	الإمام الكاظم(ع)	قطع سبع حجب إنه في كل يوم دبر كل صلاة
٤٥	الإمام الصادق(ع)	أفضل من صلاة ألف ركمة
٢٧	الإمام الصادق(ع)	تسبيح وتحميد وتستغفر لذنبك خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان
٣٩	الإمام الباقر(ع)	الحسين (ع) أبطأ عن الكلام
٦٠	النبي محمد(ص)	دع ما يربيك إلى مالا يربيه
٦٠	الإمام الباقر(ع)	صل على النبي (ص) كلما ذكرته
٢٥	الإمام الصادق(ع)	فليمض في صلاته
٤٢	الإمام الباقر(ع)	القوت كله جهار كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة
٥٢	الإمام الباقر(ع)	خير من النوم لا تخزى صلاة لا يصيب الأنف فيها
٤٩	الإمام علي(ع)	ما يصيب الجبين لا تجمع بين سورتين في ركعة
٦٤	الإمام الصادق(ع)	واحدة إلا الضحى وألم نشرح
٥٨	الإمام الصادق(ع)	لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
٦٧	الإمام الكاظم(ع)	لا ، حتى تضع جبهتها على الأرض
٢٧	النبي محمد(ص)	لا صلاة إلا بفتحة الكتاب
٢٨	الإمام الصادق(ع)	لا يعزى الرجل في صلاته أقل من
٤٧	النبي محمد(ص)	ثلاث تسبيحات أو قدرهن لكل امرئ مانوي
٤٨	النبي محمد(ص)	لو خشع قلبه لخشت جوارحه

- | | | |
|----|------------------|---|
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | ما أحسنها وانخفض الصوت بها |
| ٤٨ | الإمام الصادق(ع) | من صلٰى ركعتين يعلم ما يقول فيها |
| ٢٨ | الإمام الصادق(ع) | نعم ، كل هذا ذكر الله |
| | | نعم ، فإذا قال المؤذن : قد قامت |
| ٦١ | الإمام الصادق(ع) | الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد |
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | هم اليهود والنصارى |
| ٦٩ | الإمام البارق(ع) | وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك |
| ٢٧ | الإمام البارق(ع) | وفي الآخرين لا تقرأ فيها |
| ٤٢ | الإمام الصادق(ع) | يحيزك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحنا
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم |
| ٦٢ | الإمام الصادق(ع) | إلى الموضع الذي يربده |
| ٦٣ | الإمام الصادق(ع) | ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول |

(٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٤١	أبان بن تغلب
٦٣ ، ٤٥	أبو بصير
٤٥	أبو خالد القماط
٥٩ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣	أبو الصلاح الحلبي
٤٥	أبو عبيدة الحداء
٤٠	أبو علي بن الشيخ الطوسي
٢٧	أبو عمرو
٦١ ، ٥٣ ، ٣٣	ابن أبي عمير
٤١ ، ٣٩ ، ٢٩	ابن أبي عقيل
٤٢ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن ادریس
٦٠	ابن بابويه
٢٩	ابن البراج
٣٦	ابن بكير
٤٩ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن الجنيد
٢٩	ابن زهرة
٦٥ ، ٣٨	ابن سنان
٢٧	ابن عامر
٣٢	ابن عبد الجبار
٣٨	ابن عمار
٢٧	ابن كثیر
٢٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
٣٣	أحمد بن هلال
٥٩	أمامة بنت أبي العاص
٥٩ ، ٥٣ ، ٢٩	جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي

الصفحة

الاسم

جعفر بن محمد الباقي أبو عبدالله الصادق (ع)	٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١
جال الدين بن طاوس	٢٩
جميل	٣٨ ، ٥٣
حماد	٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠
الحسن بن زياد الصيقل	٥١ ، ٥٣ ، ٦١
الحسن بن محبوب	٣٣ ، ٣٧
الحسن بن يوسف بن المظہر، العلامة الحلي	٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧
الحسين بن علي الشريف المرتضى	٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧
الحسين بن علي عليها السلام	٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٩
حرزة	٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩
زرارة	٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١
الزهراء سلام الله عليها	٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢
زين الدين علي النباتي	٤٩ ، ٥٣
زين الدين بن علي، الشهيد الثاني	٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
الساباطي	٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩
سعد بن أبي خلف	٤٢
السكوني	٦٢
سlar	٢٩

الصفحة	الاسم
٧٠	سليمان بن محمد بن شدقم الحسني
٦١	سماعة
٥٠ ، ٤٠ ، ٣٧	صفوان
٢٧	عاصم
٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٥	عبد الله بن علي الحلبي
٦٥ ، ٤٥	
٢٧ ، ٢٦	عبددين زرارة
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٠	علي بن أبي طالب عليه السلام
٦٩	علي بن أحد النباتي
٦٧ ، ٣٦ ، ٢٨	علي بن جعفر
٤٦	علي بن الحسين زين العابدين(ع)
٢٥	علي بن موسى الرضا(ع)
٣٠	علي بن مهزيار
٣٣ ، ٢٩	فخر المحققين
٢٧	قالون
٢٩	القطب الراوندي
٢٧	الكسائي
٤٥ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٢٩	النبي محمد بن عبد الله(ص)
٦٠ ، ٥٩ ، ٤٩	
٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥	محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي
٥٩ ، ٥٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٣	
٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١	
٢٣	محمد بن الحسين البهائى
٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧	الإمام محمد الباقر(ع)
٦٩ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٤٢	
٤٨ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٩	محمد بن علي ابن بابوية
٤٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩	محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد

الصفحة

الاسم

٦٠ ، ٥٩	محمد بن مسلم
٦٧ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٢٩	محمد بن مكي الجزيبي، الشهيد الأول
٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦	
٥١ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٤١	
٦٢ ، ٥٥	
٤٩ ، ٢٨	مسمع
٢٧	معاوية بن عمارة
٢٥	معاوية بن شريح
٥٣ ، ٤٣	معاوية بن وهب
٦٤	المفضل
١٥٢ ، ٦٧	الإمام موسى الكاظم (ع)
٢٧	نافع
٢٧	ورش
٣٩ ، ٢٨	هشام بن الحكم
٢٨	هشام بن سالم
٢٩	يجيبي بن سعيد

(٤) فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٣٣	الحرم
٣٢	صنعاء
٣٣	الكعبة
٤٣	المدينة المنورة
٣٣	مسجد الحرام
٣٢	مكة المكرمة

(٥) فهرس الألفاظ المفترة

الصفحة	اللفظ
٦٩	الإقماء
٤٣	البار
٥٧	البكا
٥٧	البكاء
٦٨	التباخر
٦٩	التخصر
٦٨	التدبيخ
٥٩	التكفير
٦٩	الترك
٤٤	الحنان
٤٤	الحنيف
٤٣	الدار
٤٣	القار
٤٤	ما أقلته قدماي
٤٤	مستنكشف
٤٤	مستحسن
٤٤	مستكبر

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصحفة
الأربعون حديثاً	٤٦
البيان	٥٦ ، ٥٥ ، ٢٦
البيان	٦٤
الذكرة	٥٤ ، ٢٨
الجامع للشرع	٢٩
الجبل المتين	٥٤ ، ٤١ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠
الخلاف	٥٤ ، ٣٧ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥
الذكرى	، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤
القواعد والفوائد	٦٢ ، ٤٩ ، ٤١
الكافي	٣٠
كنز العرفان	٦٠
المبسوط	٦٠
المعتبر	٦٦ ، ٦٣ ، ٣٢ ، ٢٩
من لا يحضره الفقيه	٥٧ ، ٥٣
منتهى المطلب	٤٢ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٥
النهاية في مجرد الفقه والفتاوی	٦٥ ، ٦٣

(٧) فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أمالي الصدوق: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ م .
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٧١ هـ ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩ هـ .
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مجمع الذخائر الإسلامية/ قم.
- ٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة الأعلمي/ بيروت.
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية/ طهران.
- ٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحوزي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ قم.
- ١٠- تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العياشي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ طهران.
- ١١- التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المؤرسين في الحوزة العلمية/ قم.
- ١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣- ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مكتبة الصدوق/ طهران، وكتبي نجفي/ قم.

- ١٤- الجامع للشرايع: ليعيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٥- جل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٦- الحبل المتن: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرق/قم.
- ١٧- الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین/قم ١٤٠٧ هـ.
- ١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملی، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرق/قم.
- ١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زین الدین الجبی العاملی، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث/قم.
- ٢٠- روضات الجنات: للمیرزا محمد باقر الموسوي الخوانساری ت ١٣١٣ هـ ، مکتبة إسماعيليان/قم ١٣٩٠ هـ.
- ٢١- السرائر: لحمد بن إدريس العجلي الحلي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد الفزوي/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ.
- ٢٣- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.
- ٢٤- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/بيروت ١٣٤٨ هـ.
- ٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦- شرح جل العلم والعمل: للقاضي ابن البراج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.
- ٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملائين/بيروت ١٩٥٦ م.
- ٢٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/القاهرة.

- ٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي/القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٠- عوالي الالآل العزيزية: ابن أبي جهور الأحساني، ت..... ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي/قم.
- ٣١- الفتنية: للسيد حزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشى النجفي العامة/قم ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢- القاموس الخريط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي/بيروت ١٩٨٣ م.
- ٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/طهران.
- ٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المطهر الحلى، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي/قم.
- ٣٥- الكافي: لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية/طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلى، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين/أصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: بجمال الدين المقداد السوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرضصوية/طهران ١٩٨٥.
- ٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المثقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة/بيروت ١٩٨٥.
- ٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرضصوية ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشى النجفي العامة/قم ١٤٠٣ هـ .
- ٤١- المختلف: للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى/طهران.
- ٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلام حزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣ هـ .

منشورات الحرمين / قم ١٤٠٠ هـ .

- ٤٣- معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي ، ت ٥٣٨١ هـ ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ هـ . ش.
- ٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ، ت ٥٦٧٦ هـ ، مؤسسة سید الشهداء / قم ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملی ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - إحياء التراث / قم .
- ٤٦- المقنع والهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ت ٥٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ هـ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفید محمد بن محمد بن نعمان ، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ت ٥٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩- منتهي المطلب: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر ، ت ٥٧٢٦ هـ .
- ٥٠- المهدب: لعبد العزیز البراج الطرابليسي ، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین / قم ١٤٠٦ هـ .
- ٥١- الانتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشریف المرتضی ، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الجیدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م .
- ٥٢- الناصریات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشریف المرتضی ، ت ٤٣٦ هـ ، مکتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم .
- ٥٣- النهاية: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، دارالکتاب العربي / بيروت .
- ٥٤- وسائل الشیعة: محمد بن الحسن الحر العاملی ، ت ١١٠٤ هـ ، المکتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥- الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ: لعماد الدین محمد بن علی بن حنّہ الطوسي ، ت القرن السادس ، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٩٧٩ م .

(٨) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١١	نبذة مختصرة عن حياة المصنف
١٢	أستاذته وتلاميذه
١٣	مصنفاته
١٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهجية التحقيق
١٦	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٧	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٨	صورة إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مشهد
١٩	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٠	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة السيد المرعشي في قم
٢١	صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٢	صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٣	مقدمة المؤلف

الفصل الأول

الأفعال الواجبة اللسانية

الصفحة	الموضوع
٢٥	الأول : تكبيرة الإحرام
٢٦	الثاني : قراءة الحمد في الثنائية وأولين غيرها
٢٧	الثالث : قراءة سورة كاملة بعد الحمد

٢٧	الرابع : مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع
٢٨	الخامس : الجهر للرجل والخشن
٢٨	السادس : ذكر الركوع والسجود
٢٨	السابع : التشهد
٢٩	الثامن : الصلاة على النبي (ص)
٢٩	التاسع : التسليم
٣٠	العاشر : اخراج الحروف من المخارج المقررة
٣٠	الحادي عشر : عربية جميع ما يتلفظ به
٣٠	الثاني عشر : التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة

الفصل الثاني الأفعال الواجبة العجانية

الصفحة	الموضوع
٣١	الأول : تحصيل المعارف الخمس
٣١	الثاني : تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة
٣١	الثالث : العلم الشرعي بكل منه ظاهراً من الحديثين
٣٢	الرابع : العلم اليقيني بدخول الوقت
٣٢	الخامس : العلم بحال السائر
٣٣	السادس : العلم بحال المكان
٣٣	السابع : الإجتهد في تحصيل القبلة
٣٤	الثامن : العلم بالقصر أو الإتمام
٣٤	التاسع : النية
٣٤	العاشر : الاستدامة الحكمية للنية
٣٥	الحادي عشر : اجراء المريض الأفعال على باله
٣٥	الثاني عشر : عقد الآخرين قلبه بمعنى التحريرمة والقراءة

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

الأفعال الواجبة الأركانية

٣٦	الأول : الطهارة
٣٦	الثاني : القيام
٣٦	الثالث : الاستقلال من القيام والقعود
٣٦	الرابع : الهوى للركوع غير قاصد به غيره
٣٦	الخامس : الركوع
٣٧	السادس : رفع الرأس من الركوع مطمئناً
٣٧	السابع : الهوى لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
٣٧	الثامن : السجود
٣٧	التاسع : رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً
٣٨	العاشر : النهوض بعد ثاني الرفعين
٣٨	الحادي عشر : الجلوس للتشهد
٣٨	الثاني عشر : الاستقرار من غير تمايل

الفصل الرابع

الأفعال المستحبة اللسانية

٣٨	الأول : الأذان
٣٨	الثاني : الإقامة
٣٩	الثالث : التكبيرات المستحبة
٣٩	الرابع : الاستعاذه قبل القراءة
٤٠	الخامس : الجهر ببسمتي الحمد والسورة في السرية
٤٠	السادس : ترتيل القراءة
٤٠	السابع : سؤال الجنة واتبعذ من النار عند آيتها
٤٠	الثامن : تكرار تسبيحات الركوع والسباحة
٤١	التاسع : القنوت

الصفحة	الموضوع
٤٢	العاشر : التكبيرات الزائدة على المست الافتتاحية
٤٣	الحادي عشر : الدعاء في مواضعه بالتأثير
٤٥	الثاني عشر : التعليب

الفصل الخامس الأفعال المستحبة الجنانية

٤٦	الأول : استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة
٤٦	الثاني : إحضار القلب
٤٦	الثالث : أن يحضر بياله لعلها تكون آخر صلواتي
٤٦	الرابع : إحضار فصول الأذان والإقامة بياله
٤٧	الخامس : الخشوع في الصلاة
٤٧	السادس : نية الإمام كونه جاماً
٤٧	السابع : استشعار عظمة الله سبحانه وكربيائه
٤٧	الثامن : أن يحضر بياله حال الركوع ...
٤٧	التاسع : أن يحضر بياله في السجدة الأولى ...
٤٧	العاشر : أن يحضر بياله حال التورك ...
٤٨	الحادي عشر : ملاحظة معاني ما يقرأه
٤٨	الثاني عشر : أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة

الفصل السادس

الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثنى عشر عضواً :

٤٨	الأول : وظيفة الجبهة
٤٨	الثاني : وظيفة العين
٤٩	الثالث : وظيفة الأنف
٥٠	الرابع : وظيفة الرقبة
٥٠	الخامس : وظيفة المنكبين
٥٠	السادس : وظيفة اليدين

الصفحة	الموضوع
٥٠	السابع : وظيفة الكفين
٥١	الثامن : وظيفة أصابع اليدين
٥١	التاسع : وظيفة الظهر
٥١	العاشر : وظيفة الركبتين
٥٢	الحادي عشر : وظيفة القدمين
٥٢	الثاني عشر : وظيفة أصابع القدمين

الفصل السابع التروك الواجبة اللسانية

٥٢	الأول : ترك التثويب في الأذان
٥٢	الثاني : ترك المد بين حروف التكبير
٥٣	الثالث : عدم قراءة البسمة قبل تعيين السورة
٥٣	الرابع : ترك الترجيع المطروب في القراءة
٥٣	الخامس : ترك التأمين لغير تقية
٥٤	السادس : ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
٥٤	السابع : ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت
٥٤	الثامن : ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها
٥٤	النinth : ترك قراءة العزيمة
٥٤	العاشر : ترك الدعاء بالمحرم
٥٤	الحادي عشر : ترك الكلام بحرفين مطلقاً
٥٥	الثاني عشر : ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها

الفصل الثامن التروك الواجبة الجنائية

٥٥	الأول : ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الإحرام
٥٥	الثاني : ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
٥٦	الثالث : ترك نية الندب في الفعل الواجب

الصفحة	الموضوع
٥٦	الرابع : ترك الاستدامة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها
٥٦	الخامس : تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة
٥٦	السادس : ترك قصد كون الآية المشتركة من غير المقرورة
٥٦	السابع : ترك قصد اتمام الصلاة ابتداء إذا ظن ضيق الوقت
٥٦	الثامن : ترك الإقامة أثناء التلبس بالمحصورة
٥٦	التاسع : ترك قصد قطع الصلاة
٥٧	العاشر : ترك تعليق قطعها
٥٧	الحادي عشر : ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها
٥٧	الثاني عشر : ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب

الفصل التاسع التروك الواجبة الأركانية

٥٨	الأول : ترك الإنحناء الممتد أماماً
٥٨	الثاني : ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
٥٨	الثالث : ترك تباعد الرجلين
٥٨	الرابع : ترك استدبار القبلة بالبدن كله
٥٩	الخامس : ترك التكfir
٥٩	السادس : ترك الفعل الكثير عادةً
٥٩	السابع : ترك الأكل والشرب
٥٩	الثامن : ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله
٥٩	التاسع : ترك التعامل على الأعضاء السبعة
٦٠	العاشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها
٦٠	الحادي عشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها مع عدم الاستقرار
٦٠	الثاني عشر : ترك المريض الحالة الدنيا مع قدرته على العليا

الفصل العاشر

التروك المستحبة اللسانية

٦٠	الأول : ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة
٦٢	الثاني : ترك الإعراب في أواخر فصولها
٦٢	الثالث : ترك الترجيع فيما
٦٢	الرابع : ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة
٦٢	الخامس : ترك القراءة لمزيد التقدم
٦٢	السادس : ترك التأوه والأئن
٦٢	السابع : السكوت بعد قراءة الفاتحة
٦٢	الثامن : ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية
٦٣	التاسع : ترك المأموم القاريء قراءة الآية الأخيرة
٦٣	العاشر : ترك الإدغام الكبير
٦٣	الحادي عشر : ترك اشباع الحركات
٦٣	الثاني عشر : ترك القراءة بين السورتين

الفصل الحادي عشر

التروك المستحبة الجنانية

٦٤	الأول : ترك قصد حصول الثواب
٦٤	الثاني : ترك قصد الخلاص من العقاب
٦٤	الثالث والرابع : ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب
٦٤	الخامس : ترك نية القصر في الأربعة
	ال السادس : ترك العدول في أثناء المنوي اتمامها في أحد الأربعة إلى
٦٤	القصر قبل رکوع الثالثة
٦٤	السابع : ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة
٦٥	الثامن : ترك الوسواس
٦٥	التاسع : ترك احضار غير المعبد بالبال
٦٥	العاشر : ترك حدث النفس
	الحادي عشر : ترك الأمور الخارجة عن الصلاة

الثاني عشر : ترك الاستدامة بالرجوع في الأناء لتدارك الأذان

والإقامة لناسهما

٦٥

الفصل الثاني عشر

التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عضواً :

٦٦

الأول : ما للعين

٦٦

الثاني : ما للأنف

٦٧

الثالث : ما للقلم

٦٧

الرابع : ما لشعر الرأس

٦٨

الخامس : ما للوجه

٦٨

ال السادس : ما للليدين

٦٨

السابع : ما للكففين

٦٨

الثامن : ما للأصابع

٦٨

التاسع : ما للظهر

٦٩

العاشر : ما للخصر

٦٩


الحادي عشر : ما للرجلين

٦٩

الثاني عشر : ما للقدمين

٧٣

الفهارس العامة



(NEC)

BP184

.3

.A455

188

Princeton University Library



32101 100043148